

ملتقى الأبحر

@ 520 @ وثلاث بنات وإلا فإن وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج ،
وست بنات وإن باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات ، وإن كان مع الثاني من لا يرد
عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه فإن استقام كزوجة ، وأربع جدات ،